

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٢١ لسنة ٢٠١٠

بشأن ضوابط إنشاء الغرف الصناعية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات
المصرية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد الغرف الصناعية وتعديلاته؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون إنشاء الغرف الصناعية الجديدة أو إعادة تقييم القائم منها وفقاً لما يقتضيه صالح
تنمية وتطوير الصناعة والاقتصاد القومي، ويسترشد في هذا الشأن بالضوابط الآتية :

- ١ - عدد المنشآت الصناعية التي تمثل الصناعة المعنية .
- ٢ - حجم رأس المال العامل في الصناعة المعنية .
- ٣ - عدد الأيدي العاملة التي تستقطبها هذه الصناعة .
- ٤ - تباين سياسات وأدبيات تنمية وتطوير الصناعة المعنية عن غيرها من الصناعات
الأخرى المشتركة في بعض الخصائص .
- ٥ - وجود غرف صناعية بتقسيمات نوعية نظيرة في النظم الصناعية للدول الأخرى.
- ٦ - التحديات التي تواجه هذه الصناعة في السوق الداخلي والعالمي .

٧ - الأهمية النسبية لهذه الصناعة أو الصناعات بالنسبة للاقتصاد الوطني منظوراً إليها

في ضوء العناصر الآتية :

- (أ) أهمية الصناعة في تلبية رغبات المستهلكين .
- (ب) الفرص التصديرية المتاحة لهذه الصناعة أو الصناعات في السوق العالمي .
- (ج) القدرة التنافسية لهذه الصناعة من منظور السوق العالمي .
- (د) فرص العمل التي تتيحها الصناعة المعنية .

(المادة الثانية)

يكون تحديد مدى توافر الضوابط المشار إليها في المادة الأولى بناء على التقارير والمعلومات الواردة من الجهات المعنية وبعد أخذ رأى مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية في هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٠/٩/٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد